. @ 1650 @

8756 حدثنا ابى ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني انبا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن سعد ، قال جئت الى رسول ا - صلى ا عليه وسلم - بسيف فقلت : يا رسول ا ، ان ا قد شفى نفسي اليوم من المشركين فهب لي هذا السيف ، فقال : ان هذا السيف ليس لي ولا لك فاطرحه ، فطرحته ، فقلت ، لعله يعطاه رجل لم يبل مثل بلائي ، قال : فبينا انا اذ جاءني الرسول ، فقال : اجب ، فظننت انه نزل في شيء لكلامي فجئتن فقال لي رسول ا - صلى ا عليه وسلم - : انك سالتني هذا السيف ، وليس هو لي ولا لك ، فان ا قد جعله لي فهو لك . .

8757 اخبرني علي بن عبد العزيز فيما كتب الى قال : قال ابو عبيد في الانفال انها المغانم وفي كل نيل ناله المسلمون لقول عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال والرسول فقسمها يوم بدر على ما اراه ا من غير ان يخمسها على ما ذكرناه في حديث سعد ، ثم نزلت بعد ذلك اية الخمس فنسخت الاولى ، وفي ذلك اثار . .

والانفال : اصلها جماع الغنائم ، الا ان الخمس منها مخصوص لاهله على ما نزل به الكتاب وجرت به السنة . .

ومعنى الانفال في كلام العرب : كل احسان فعله فاعل تفضلا من غير ان يجب ذلك عيه ، فكذلك النفل الذي احله ا للمؤمنين من اموال عدوهم ، انما هو شيء خصهم ا به تطولا منه عليهم ، بعد ان كانت الغنائم محرمة على الامم قبلهم فنفلها ا هذه الامة ، فهذا اصل النفل ، وبه سمى ما جعل الامام للمقاتلة نفلا وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم ، يفعل ذلك على قدر العنى عن الاسلام ، والنكي في العدو . وفي النفل الذي ينفله الامام سنن اربع لكل واحدة منهن موضع غير موضع ، الاخرى فاحداهن : في النفل لاخمس فيه وذلك السلب ، والثانية : النفل الذي يكون من الغنيمة بعد اخراج الخمس ، وهو ان يوجه الامام السرايا في ارض الحرب فتاتي بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به الربع والثلث بعد الخمس ، والثالثة ، في النفل من الخمس نفسه وهو ان تحاز الغنيمة كلها ثم تخمس فاذا صار الخمس في يدي الامام نفل منه على قدر ما يرى ، والرابعة : في النفل في